بالاستثناء في عدد الطلاق دون عدد المطلقات ومنهم من حكى عنه ابطال الاستثناء في الطلاق مطلقا وهو ظاهر ولا فرق على اطلاق الاكثرين في الطلاق بينه بتقديم الايقاع وتأخيره وقال صاحب الترغيب لو قال الزوج لزوجاته اربعتكن طوالق الا فلانة لم يصح على الاشبه لانه صرح بالاربع واوقع عليهن ولو قال اربعتكن الا فلانة طوالق صح الاستثناء ويقتضى

لعل في الاصل بطلاق ولعل الصواب ما اثبتناه تعليله في الصورة الاولى بطلان الاستثناء منه الاعداد في الاقرار اذا قال له على عشرة الا ثلاثة ومعلوم انه ليس كذلك وعلى اطلاق الاكثرين لا فرق بين كلام الله وغيره في جواز الاستثناء وحكى بعض المتأخرين قولا انه انما يجوز في كلام الله فقط ومنها حيث قلنا بجواز الاستثناء = فيشترط له الاتصال لفظا او حكما كانقطاعه بتنفس ونحوه عند الائمة الاربعة وغيرهم والمتكلمين وروى سعيد قال حدثنا معاوية قال حدثنا الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يرى الاستثناء جائزا ولو بعد سنة الاعمش مدلس ومعناه قول طاوس وحكى عنه ايضا جوازه الى شهر وحكى عنه ابدا وحكى عن مجاهد جوازه الى سنتين وقال بعض المالكية يصح اتصاله بالنية وانفصاله لفضا فيدين قال الآمدي ولعله مذهب ابن عباس قال الامام أحمد قول ابن عباس اذا استثنى بعد سنة فله ثنياه ليس هو في الأيمان انما تأويله قول الله عز وجل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت فهذا استثناء من الكذب لان الكذب ليس فيه كفارة وهو اشد من اليمين لان اليمين تكفر والكذب لا يكفر قال ابن الجوزي فائدة الاستثناء خروجه من الكذب قال موسى سنجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر فسلم منه بالاستثناء قلت مراد احمد رضي الله عنه والله اعلم انه اذا نسي أن يقول افعل كذا ان شاء الله فيقول متى ذكر وعليه يحمل مذهب ابن عباس وعن أحمد رواية أخرى يصح الاستثناء في اليمين منفصلا في زمن يسير ثم هل يشترط اتحاد المجلس أم لا قولان وهل يشترط ان لا يفصل بينهما بكلام قولان قال ابو العباس أحمد لم يعتبر مجلس الايمان المعتبر في الايمان فان هذا قد يطول يوما واكثر واقل وانما قال اذا سكت قليلا وقال اذا كان بالقرب ولم يختلط كلامه بغيره قال والروايتان عن أحمد في اليمين يجب اجراؤهما في جميع صلاة الكلام المعتبرة له من

التخصيصات والتقييدات والاستثناء والصفات والابدال والاحوال ونحو ذلك قلت ولهذا ذكر ابن الزاغوني في الواضح في الاقرار ان سكت المقر ما يمكنه الكلام فيه ثم استثنى فروايتان اصحهما لا يصح استثناؤه والثانية يصح كما لو تقارب ما بينهما ومنع مانع ويشترط نية الاستثناء هذا المذهب وقال القاضي في موضع من كلامه في الاستثناء في اليمين يتوجه ان يصح من غير نية واذا قلنا بالمذهب وهو اشتراط نية الاستثناء فما محلها في ذلك ثلاثة اقوال احدها وهو ما قاله صاحب الترغيب من عنده أنه يتوجه ان يكون محله في اول الكلام والثاني وهو ما قاله صاحب المغني وغيره انه يصح ولو بعده واختاره ابو العباس وقال لا يضر فصل يسير بالنية وبالاستثناء واحتج بالاخبار الواردة في الايمان والثالث وهو ما قاله صاحب المحرر وغيره ان محله قبل تكميل المستثنى منه وعدى صاحب المحرر الحكم في النية الى الشرط الملحق والعطف المخير والاستثناء بالمشيئة ونية العدد حيث يؤثر ان وهو مراد غيره ومنها انه لا يجوز تقديم المستثنى في اول الكلام كقولك الا زيدا قام القوم لحرف العطف اذ معنى الا زيد لا زيد واختاره الكوفيون والزجاج ولو تقدمه حرف نفي فالمنع أيضا باق كقولك ما الا زيدا في الدار احد بخلاف ما لو كان الثاني فعلا فانه يجوز كقولك ليس الا زيدا فيها احد" وكذلك لم يكن الا زيدا فيها احد ويتعلق بذلك اذا قال المقر لبس له على عشرة الا خمسة وفي المسئلة قولان أحدهما لا يلزمه شيء لتخبيط اللفظ والثاني يلزمه وهو الصحيح يلزمه ما اثبته وهي الخمسة لأن التقدير ليس له على عشرة لكن خمسة ولانه استثناء من نفي فيكون اثباتا واما اذا توسط المستثنى بين المستثنى منه والمنسوب اليه الحكم فيجوز كقولك قام الا زيدا القوم والقوم الا زيدا ذاهبون نعم اذا تقدم على المستثنى منه وعلى العامل ففي ذلك مذاهب ثالثها وهو مختار ابي حيان ان كان العامل منصرفا كقولك القوم الا زيدا ذاهبون جاز وان كان غير متصرف نحو الرجال الا عمرا في الدار فلا يجوز ومنها انه لا يصح الاستثناء من الاستثناء جزم به الاصحاب وغيرهم كقوله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته قدرنا أنها لمن الغابرين فاذا تعقب الاستثناء وحده استثناء باطل فهل يلغى

Copyright © King Saud University